

حقوق الإنسان
تقرير خاص

المظاهرات في العراق: التحديث الثاني





Human Rights Office مكتب حقوق الأنسان
United Nations Assistance Mission for Iraq (UNAMI)
بعثـة الأمـم المتـحـدة لمسـاعدة العـراق (يـونـامي)

5 تشرين الثاني/نوفمبر- 9 كانون الأول/ديسمبر 2019
بغداد، العراق

الفهرست

I. المقدمة

عملاً بولايتها لتعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان، تراقب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن كثب التظاهرات الجارية في العراق.[1] ويعد هذا التقرير الثالث للبعثة بشأن التظاهرات ليتابع ما جاء في *التقرير الخاص للتظاهرات في العراق (1-9 تشرين الأول/أكتوبر)*، نشر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، *والتقرير الخاص: التظاهرات في العراق: تحديث (25 تشرين الأول/نوفمبر – 4 تشرين الثاني/ديسمبير)*، نشر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.[2]

استناداً الى 183 مقابلة رصدية أجريت من 5 تشرين الثاني/نوفمبر الى 8 كانون الأول/ديسمبر مع مصادر لها معرفة مباشرة وثانوية بالتظاهرات في جميع انحاء العراق، يحدد هذا التقرير المخاوف المتعلقة بمجال حقوق الإنسان مع التركيز على الفترة من 5 تشرين الثاني/نوفمبر الى 8 كانون الأول/ديسمبر.

تشير النتائج الأولية الى أرتكاب تجاوزات وأنتهاكات عديدة لحقوق الإنسان مستمرة حتى كتابة هذا التقرير، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة (قاتلة وأقل فتكاً)، إضافة الى سوء المعاملة وانتهاكات الحقوق الإجرائية للمتظاهرين المعتقلين.[3] استمرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تلقي مزاعم موثوقة تتعلق بعمليات القتل المتعمد والاختطاف والاحتجاز التعسفي على أيدي رجال مسلحين مجهولين يقال انهم: "ميليشيات"، "جهة مجهولة ثالثة"، كيانات مسلحة، "الخارجون عن القانون" و"المفسدون".

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تسجيل 170 حالة وفاة و2,264 إصابة.[4] ينبغي أعتبار هذه الأرقام أولية: خلافاً للممارسة المتبعة في الماضي، حيث لم تسمح الحكومة لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بالحصول على بيانات إحصائية رسمية من المستشفيات تتعلق بضحايا التظاهرات أو زيارة المستشفيات لمقابلتهم.

II. أستمرار التظاهرات

استمرت التظاهرات الواسعة النطاق التي استؤنفت في العراق في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مدفوعة بإحباط المتظاهرين بسبب الامكانيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحدودة، الى شهري تشرين الثاني وكانون الأول 2019. وأدت الخسائر الفادحة في الأرواح والكثير من الإصابات بسبب استخدام العنف، الى أزمة الثقة وزيادة تحفيز المحتجّين. كانت ساحة التحرير في بغداد ومازال مركزاً للتظاهرات، حيث أعلن المتظاهرون السلميون اعتصامهم ونصبوا الخيام التي تقدم الطعام والرعاية الصحية والمساعدة القانونية والملابس. نظّم المتظاهرون أيضاً نصباً تذكارياً للقتلى ولوحات الإعلانات للمفقودين، فضلاً عن اللوحات الفنية في الشوارع والانشطة الرياضية والترفيهية.

كما استمرت التظاهرات في المحافظات الوسطى والجنوبية - بابل، البصرة، ذي قار، كربلاء، ميسان، المثنى، النجف، القادسية [5] وواسط. ظلت غالبية التظاهرات سلمية. حاولت بعض الجهات الفاعلة في ذي قار وكربلاء والنجف الى حرق المباني التي يُعتقد أنها تابعة لأحزاب سياسية ولإيران. على سبيل المثال. رداً على عمليات القتل في النجف وذي قار في نهاية تشرين الثاني، امتدت التظاهرات إلى الموصل (محافظة نينوى) ومحافظة الأنبار في شكل "مظاهرات تضامن" سلمية. كما وقعت تظاهرات سلمية في كركوك وديالى وصلاح الدين في أوائل كانون الأول. وظلت معظم المدارس والجامعات مغلقة في البصرة وميسان والمثنى وذي قار وكربلاء وبابل، منذ أوائل تشرين الثاني بعد الإضرابات ودعوات المتظاهرين لإغلاق المدارس.

و قد أعلن رئيس الوزراء عبد المهدي عن نيته بالتخلي عن منصبه في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وقد وافق مجلس النواب على استقالته في 1 كانون الأول/ديسمبر 2019.

---

[1] خوّل قرار مجلس الأمن الدولي 2470 (2019) بعثة يونامي لتعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاحات القانونية والقضائية مع الاحترام الكامل لسيادة العراق وذلك من أجل تعزيز سيادة القانون.

[2] يمكن الوصول الى التقريرين من خلال الرابط: http://www.uniraq.org

[3] لم تتمكن البعثة من إجراء مقابلات فردية مع أفراد من القوات الأمنية أو الموظفين في المستشفيات العامة بسبب القيود المفروضة على تبادل المعلومات مع جهات خارجية، بما في ذلك ممثلي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة.

[4] منذ 1 تشرين الأول، تسبب العنف خلال التظاهرات، الى مقتل 423 شخصاً على الأقل، واصابة ما لا يقل عن 8758، بمن فيهم أفراد من قوات الأمن العراقية. يشمل الأشخاص البالغ عددهم 8758، الجرحى الذين سقطوا في الهجمات التي سجّلتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ولا يشمل هذا العدد آلاف المتظاهرين الذين تلقوا العلاج من جراء إصابات أخرى، لا سيما الناتجة عن استنشاق الغاز المسيل للدموع، وتشير التقديرات الى أن هذه الأرقام قد وصلت الى 19000.

[5] تعرف محافظة القادسية أيضاً باسم الديوانية، وهي مركز محافظة القادسية.

III. الادعاءات المتعلقة بأستخدام المفرط للقوة

وسط وجنوب العراق

في المحافظات الوسطى والجنوبية، نجمت معظم الوفيات والإصابات الخطيرة عن استخدام الذخيرة الحية من قبل قوات الأمن والمسلحين الذين وُصفوا بـ "الميليشيا" لتفريق الحشود. حاول المتظاهرون إشعال النار في المباني واستخدموا قنابل المولوتوف [6] والحجارة ضد قوات الأمن. وقعت حوادث الوفيات والإصابات المرتبطة بالمظاهرات في البصرة وذي قار وكربلاء وميسان والنجف مع الحوادث الرئيسية المفصلة أدناه.

مزاعم أستخدام العناصر المسلحة للذخيرة الحية ضد المتظاهرين

بين 27 و 30 نوفمبر / تشرين الثاني ، قيل بأن "ميليشيا" تابعة لقوات الحشد الشعبي وازعم انها قتلت بالرصاص 27 متظاهراً في النجف. بدأت عمليات إطلاق النار في 27 تشرين الثاني/نوفمبر رداً على محاولات المحتجين لإشعال النار في مجمع يضم ضريح الحكيم. في وقت سابق من المساء، قام المحتجون بإحراق القنصلية الإيرانية واستهدفوا المجمع، حسبما ذُكر، لأعتقادهم أن أفراد الميليشيا ربما فروا إلى هناك. وبحسب ما ورد، انسحبت شرطة مكافحة الشغب من المنطقة قبل وقت قصير من إطلاق النار. حتى وقت النشر، لم تكن هناك معلومات متاحة بشأن المساءلة عن عمليات القتل.

مزاعم أستخدام قوات الأمن للذخيرة الحية ضد المتظاهرين

في الساعات الأولى من يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر، ورد أن قوات الأمن المنتشرة في الناصرية بمحافظة ذي قار أطلقت الذخيرة الحية على حشود من المتظاهرين على جسر الزيتون، مما أسفر عن مقتل 24 شخصًا وإصابة 200 آخرين. في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر، زعم إن قوات الأمن قتلت بالرصاص 17 متظاهراً إضافيين وجرحت 300 آخرين أثناء احتجاجهم على عمليات القتل خارج مركز شرطة ذي قار. وجاء الحادث في أعقاب محاولة فاشلة من قبل قوات الأمن في 27 تشرين الأول/نوفمبر لتطهير الجسر من المتظاهرين بأستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية، والتي رد عليها المتظاهرون بإلقاء الحجارة وقنابل المولوتوف. من 10 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر، ورد أن قوات الأمن استخدمت الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي لتفريق المتظاهرين من نفس الجسر، مما أسفر عن مقتل ستة أشخاص وإصابة أكثر من 100 آخرين. في 1 كانون الأول/ديسمبر، رداً على عمليات القتل في 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية في ذي قار مذكرة توقيف بحق ضابط كبير مسؤول عن قيادة قوات الأمن المنتشرة في الناصرية.

في محافظة البصرة، قام المتظاهرون بغلق الطريق المؤدي إلى ميناء أم قصر في 29 تشرين الأول/أكتوبر. في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، أستخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية لتفريق المحتجين، مما أسفر عن مقتل أربعة متظاهرين وإصابة ما لا يقل عن 70 آخرين. وكانت قوات الأمن قد فشلت في السابق في تفريق المتظاهرين باستخدام الذخيرة الحية في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، مما أسفر عن مقتل اثنين من المتظاهرين وإصابة أكثر من 100 آخرين. وشملت المحاولات الأخرى لتفريق المتظاهرين استخدام أسلحة أقل فتكًا في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، ومحاولات مستمرة من قبل السلطات المحلية للتفاوض مع المتظاهرين للوصول إلى الميناء. وطوال فترة الاعتصام، ألقى المتظاهرون الحجارة والطابوق على القوات الأمنية.

وفي البصرة أيضاً ، في 6 و 7 تشرين الثاني/نوفمبر، أفادت مصادر الى إن قوات الأمن قتلت تسعة متظاهرين وأصابت أكثر من 150 آخرين عندما أطلقت الذخيرة الحية، الغاز المسيل للدموع، الرصاص المطاطي والقنابل الصوتية ضد المتظاهرين الذين كانوا يحاولون دخول مجمع محافظ البصرة. ألقى المتظاهرون الحجارة وقنابل المولوتوف على قوات الأمن. وبحسب ما ورد طاردت قوات الأمن المتظاهرين بعيداً عن المجمع وأحرقت الخيام التي أقامها المتظاهرون.

---

[6] كوكتيل المولوتوف هو سلاح حارق مصنوع من قنينة زجاجية مملوءة بسائل قابل للاشتعال (مثل البنزين) وعادة ما يكون مزودًا بفتيلة (مثل خرقة مشبعة) يتم إشعالها قبل إلقاء الزجاجة مباشرة

بغداد

خلال فترة كتابة التقرير، أنخرطت الغالبية العظمى من المتظاهرين في بغداد على أشكال مختلفة للتعبير السلمي وللاحتجاج في ساحة التحرير. واصلت مجموعات صغيرة من المحتجين محاولات الوصول إلى المنطقة الدولية السابقة عن طريق عبور جسر الجمهورية وتوسيع محاولاتهم لاجتياز جسور السنك والأحرار والشهداء، ورشق الحجارة وقنابل المولوتوف على قوات الأمن. وبالمثل، في منطقة شارع الرشيد، ألقيت مجموعة صغيرة من المحتجين الحجارة وقنابل المولوتوف والألعاب النارية مباشرة على القوات الأمنية خلال المظاهرات التي دارت في معظم تشرين الثاني/نوفمبر فيما بدا محاولة لاستفزاز القوات الأمنية.

بدأ استخدام الذخيرة الحية مرة أخرى في بغداد اعتبارًا من 4 تشرين الثاني/نوفمبر. حيث تشير تقارير موثوقة إلى أنه في الفترة من 5 تشريم الثاني/نوفمبر إلى 8 كانون الأول/ديسمبر وقعت 66 حالة وفاة على الأقل تتعلق بالمظاهرات في بغداد. على سبيل المثال، في 6 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، دخلت مجموعة مسلحة توصف بأنها "ميليشيا" الى المناطق المجاورة لجسر السنك في منطقة الرصافة ببغداد وأطلقت بأسلحة أوتوماتيكية على المتظاهرين. أكدت الحكومة سبع حالات وفاة[7]، و وصفت الأحداث بأنها شجار جسدي تطور إلى مواجهة باستخدام مقذوفات المولوتوف والذخيرة الحية[8]. لا توجد معلومات تشير إلى أن قوات الأمن العراقية ردت أو تدخلت أثناء أو في أعقاب الحادث مباشرة. قبل وقوع الحادث، في 5 ديسمبر/ كانون الأول، قيل إن أشخاصاً ينتمون إلى "ميليشيا" طعنوا تسعة متظاهرين على الأقل بالقرب من ساحة التحرير.

حدثت المزيد من الوفيات والإصابات المرتبطة بالمظاهرات في بغداد، والتي تُعزى إلى الذخيرة الحية وتأثير الصدمات الناجمة عن عبوات الغاز المسيل للدموع، في المقام الأول في جسر الأحرار ومنطقة شارع الرشيد، وفي وقت سابق من شهر تشرين الثاني/نوفمبر كانت بالقرب من جسر السنك وساحة الخلاني وعلى جسر الشهداء. على النقيض من الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر، انخفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن الأسلحة الأقل فتكا بشكل كبير على جسر الجمهورية، مع ورود تقارير عن وفاة شخصين نتيجة لصدمة شديدة من عبوات الغاز المسيل للدموع. في 16 تشرين الثاني/نوفمبر انفجرت عبوة ناسفة من مجهولة المصدر بالقرب من ساحة التحرير مما أدى إلى مقتل شخصين على الأقل وإصابة 12 آخرين.

IV. المساءلة عن الاستخدام المفرط للقوة

يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان باستخدام القوة من قبل مؤسسات إنفاذ القانون فقط عندما يخدم ذلك الأمر غرضاً مشروعاً لإنفاذ القانون وعندما يكون ضرورياً وملائماً. إن استخدام القوة المميتة المحتملة - بما في ذلك الأسلحة النارية - مسموح به فقط من قبل مؤسسات إنفاذ القانون للدفاع عن النفس أو للدفاع عن الآخرين كأقصى تدبير أخير يلجأ إليه عندما يكون هناك تهديد وشيك للحياة أو إصابة خطيرة . ويجوز استخدام القوة المميتة عن عمد عندما لا يمكن تجنبها بشكل صارم لحماية الحياة من تهديد وشيك[9]. وبالتالي، لا يُسمح إطلاقاً بإطلاق النار بشكل عشوائي على حشد المتظاهرين، ويجب عدم استخدام الأسلحة النارية لمجرّد تفريق التجمع. يجب أن تستخدم تلك القوة لاستهداف الأفراد الذين يستخدمون العنف بدلاً من الحشود التي تشارك في التظاهر فقط.

عندما يكون استخدام القوة غير متوافق مع المبادئ المذكورة أعلاه ويسبب الوفاة، فإنه يصل إلى حد القتل التعسفي. الدول ملزمة بالتحقيق، وعند الاقتضاء، فإنها ملزمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ازهاق الارواح بصورة غير قانونية. يجب أن تكون التحقيقات مستقلّة ومحايدة وسريعة وشاملة وفعّالة وذات مصداقية وشفافة.[10]

عند وجود انتهاك، يجب تقديم تعويض كامل، بما في ذلك تدابير التعويض المناسبة وإعادة التأهيل وجبر الضرر. إن واجب حماية الحق في الحياة يتطلب أيضاً من الدول اتخاذ تدابير وقائية كافية لحماية الأفراد من التهديدات المتوقعة المبنية على أدلّة معقولة تهدد بقتلهم أو قتلهم على أيدي مجرمين وبجريمة منظمة أو مجموعات ميليشيات، بما في ذلك الجماعات المسلحة أو الإرهابية.[11]

---

[7] تشير المعلومات التي تلقتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) إلى مقتل 22 شخصًا في الحادث وإصابة أكثر من 100 شخص.
[8] بيان الفريق قيس المحمدي ، قائد عمليات بغداد ، وفقًا لما نقلته وكالة ناس في 2019.12.7.
[9] أنظر الى المبادئ الرئيسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية (1990)، مبدأ 5 +9 لمدونة السلوك لمسؤولي انفاذ القانون 1979. المادة 3 من تقرير المقرر الخاص (A/HRC/14/24)، الفقرة 35، تقرير المقرر الخاص (A/HRC/26/36)، الفقرات من 59-73 (يعرّف التهديد الوشيك بأنّه الوضع الذي يحصل فيه هجوم خلال ثوانٍ وليس خلال ساعات مما يعني اقتراب المهاجم ونجاحه بحيث لا يوجد خيار آخر)، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرة 12+20.
[10] أنظر التعليق العام رقم 36، الفقرة 28،29، بروتوكول مينيسوتا حول التحقيق في الموت غير القانوني المحتمل 2016 (بروتوكول مينيسوتا).
[11] انظر التعليق العام رقم 36, الفقرات 12، 21، 28، 29.

لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) إلى اتخاذ عدد من الخطوات نحو المساءلة. ففي 15 تشرين الأول/أكتوبر، أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً مفاده أن محكمة تحقيق الكوت أصدرت أمر اعتقال بحق ضابطي تابعين لقوات "سوات"[12] في واسط بتهمة قتل متظاهرين بحسب المادة 406 من القانون الجنائي العراقي.[13] في 1 كانون الأول/ديسمبر، أصدرت المحكمة الجنائية في واسط الحكم على أحد ضباط الشرطة "برتبة رائد" بالإعدام وأصدرت حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات على الثاني وهو قائد من قوات الشرطة لتورطه في قتل المتظاهرين. في 1 كانون الأول، أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً مفاده أن محكمة الاستئناف في النجف قد أصدرت أوامر ألقاء القبض بحق مهاجمين المحتجين في المحافظة. أيضاً، في 1 كانون الأول، أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً مفاده أن هيئة التحقيق في رئاسة محكمة استئناف ذي قار أصدرت أمر توقيف وحظر السفر على أحد كبار الضباط بسبب جريمة إصدار أوامر تسببت في مقتل متظاهرين في ذي قار يومي 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر، وفقاً للمادة 406 من قانون العقوبات العراقي.

.V مزاعم تتعلق بالاعتقال والاحتجاز والاختطاف

أعتقال المتظاهرين من قبل القوات الأمنية

منذ بداية المظاهرات في 1 تشرين الأول/أكتوبر، اعتقلت قوات الأمن العراقية واحتجزت الآلاف من المتظاهرين، عادةً دون أمر اعتقال، وفي معظم الحالات لم يتم تزويد المعتقلين بوسائل الاتصال بأسرهم أو من يمثلوهم قانونياً، مما أثار المخاوف من تعرضهم الى الحبس الانفرادي أو تغييبهم. تتيح أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتجمعات العامة وأعمال العصيان المدني سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالاعتقال.[14]

بناءً على المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر ذات المعرفة المباشرة، تم في نهاية المطاف نقل العديد من الأشخاص الذين تم القبض عليهم بتهم تتعلق بالمظاهرات في بغداد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر إلى منشأة تحت قيادة قوات الأمن، وبعد ذلك تم إطلاق سراحهم دون تهمة أو إطلاق سراحهم بكفالة أو إبقائهم في الحجز الاحتياطي لأجراءات تتعلق بالتحقيق. أكدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق خلال رصدها لأماكن الاحتجاز، بما في ذلك المنشآت التي تحتجز المتظاهرين وأثناء تشاور البعثة مع السلطات الحكومية، عن إطلاق سراح معظم المتظاهرين وإبقاء المتهمين الباقين رهن الاعتقال وتم توجيه تهم إليهم بموجب القانون الجنائي العراقي.

تشير المعلومات الموثوقة إلى أنه لم يتم توجيه أي تهم إلى المتظاهرين بارتكاب جرائم وفقاً للقانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب في أعقاب البيان الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر بأنه يجب محاكمة الجرائم التي يرتكبها المتظاهرون بموجب القانون الجنائي العراقي خلافاً للقانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب.[15] ألغى هذا القرار بيان 25 تشرين الأول/أكتوبر الصادر عن مجلس القضاء الأعلى والذي ينص على أن استخدام العنف وتخريب الممتلكات العامة هي أعمال إرهابية يعاقب عليها القانون بالإعدام. يبدو أن معظم المتظاهرين متهمون بموجب المادة 355 من القانون الجنائي العراقي (الإضرار أو التخريب المتعمدين لطريق عام [...] أو جسر [...])، مع بعض المحتجزين المتهمين بموجب المواد 222 و230 و240 و342 و345.[16]

تواصل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق التحقق من المعلومات المتعلقة بمعاملة المتظاهرين أثناء الاعتقال والتحقيق والاحتجاز وكذلك فيما يتعلق بالحقوق الإجرائية في القضايا الجارية. تشير التقارير إلى أن بعض المتظاهرين المعتقلين قد تعرضوا للضرب أثناء الاعتقال والاستجواب على أيدي قوات الأمن المختلفة. تعمل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق على تحديد مدى احترام الحقوق الإجرائية للمتظاهرين المحتجزين. تشير المعلومات الموثوقة إلى أن العديد من المتظاهرين لم يتمكنوا من الاتصال بأفراد أسرهم أثناء احتجازهم في مرافق الاحتجاز للتحقيق قبل نقلهم إلى مركز الاحتجاز ولم يتمكنوا من الاتصال بممثليهم القانونيين. تسبب عدم التواصل في إحداث ضائقة كبيرة لأفراد الأسرة الذين لم يكن لديهم علم بمكان وجودهم لعدة أيام واعتبروه في عداد المفقودين، وربما اختطفوا أو قتلوا.

---

12 سوات (فريق الأسلحة والأساليب الخاصة)، عادة ما تكون وحدة مؤلفة من موظفي إنفاذ القانون يستخدمون معدات واساليب متخصصة أو عسكرية.

13 القانون الجنائي العراقي رقم 111 (1969). (القانون الجنائي). المادة 406، التي تتعلق بجريمة القتل المتعمد.

14 انظر الى المواد 220 و240 من قانون العقوبات لسنة 1969.

15 في 24 تشرين الثاني، أصدرت محكمة التمييز الاتحادية بياناً قالت فيه إنها تعتبر الأفعال المخالفة للقانون من جانب المتظاهرين جرائم عادية يعاقب عليها القانون الجنائي رقم 111 لعام 1969 خلافاً للجرائم التي يعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

16 الجرائم الجنائية المتعلقة بـ 342 حالة من (إشعال النيران عن عمد في الممتلكات)، والمادة 345 (محاولة استخدام المتفجرات التي تهدد حياة الآخرين)، والمادة 240 (أي شخص يتعارض مع أمر صادر عن موظف عام أو وكيل أو مجلس بلدي أو مسؤول محلي أو هيئة شبه رسمية)، والمادة 222 (الدعوة إلى - أو المشاركة في - تجمع يكون القصد منه هو ارتكاب جناية أو جنحة أو منع تنفيذ القوانين أو الأنظمة أو القرارات أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل، وكان ذلك التأثير او هذا الحرمان بالقوة أو التهديد) (باستخدام الأسلحة) (ارتكاب جريمة).

تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) معلومات موثوقة تفيد بأن ما يسمى المتظاهرين والناشطين البارزين قد تم استهدافهم واعتقالهم من قبل القوات الأمنية والجماعات التي توصف بأنها "ميليشيا". تشير المعلومات الموثوقة أيضاً إلى أن القوات الأمنية ألقت القبض على أشخاص من منازلهم و/ أو مركباتهم واحتجزتهم بالحبس الانفرادي أثناء التحقيق، وربما كان اعتقالهم لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

علاوة على ذلك، تشير معلومات موثوقة إلى أن الجماعات التي وصفت بأنها "ميليشيا" اختطفت ما لا يقل عن خمسة من الناشطين والمتظاهرين البارزين في بغداد واحتجزتهم في الحبس الانفرادي في مواقع احتجاز غير رسمية لعدة أيام أثناء استجوابهم. على سبيل المثال، في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر [تم حجب التاريخ / الموقع][17] قام رجال وصفوا بأنهم "ميليشيا" باختطاف أحد نشطاء المجتمع المدني، واحتجزوه بالحبس الانفرادي لمدة يومين، وقد تعرض للضرب المبرح وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية. وكان الضحية قد اعتقل في السابق من قبل نفس الميليشيا، وتعرض للضرب والإصابة، وحاول تقديم شكوى إلى السلطات.

قد يتم استهداف المتظاهرين والناشطين بناءاً على منشورات في مواقع التواصل الاجتماعي ودرجة تأثيرهم أو متابعتهم. نظراً للخوف المحيط بمثل هذه "الميليشيات" وخطر الانتقام، فإن الأشخاص الذين ربما يكونون قد تعرضوا لمثل هذا الاختطاف ليسوا مستعدين دائماً للتحدث و/أو لتبادل معلومات مفصّلة، مما يشير إلى أن عدد الضحايا أعلى. تواصل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق متابعة جمع التقارير المتعلقة بالأشخاص الذين تم احتجازهم في الحبس الانفرادي أو الذين اختطفوا، بما في ذلك اختفاء محام في العمارة في محافظة ميسان، في 8 تشرين الاول/أكتوبر 2019.

VI. ادعاءات تتعلق بالقتل المتعمد لنشطاء المجتمع المدني

في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، ظهر نمط من الهجمات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان في محافظة ميسان. تم توثيق الحوادث التالية في العمارة، وجميعها نفذتها عناصر مسلّحة وصفت بأنها "ميليشيا": في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، أطلقت عناصر مسلّحة النار على ناشط في المجتمع المدني وأصابته بجروح. في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر أطلقت عناصر مسلّحة النار على ناشط وأصابت آخر بجروح بالغة. في 22 تشرين الثاني/نوفمبر أطلقت عناصر مسلّحة النار على اثنين من نشطاء المجتمع المدني. في 29 تشرين الثاني/نوفمبر قُتل ناشط في المجتمع المدني برصاص العناصر المسلّحة عندما كان عائداً الى منزله بعد مغادرته ساحة المظاهرات. غادر ناشطون آخرون في مجال حقوق الإنسان ميسان عن عمد بعد تلقيهم تهديدات. أعرب مجموعة من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم باستمرار عن اعتقادهم بأن هذه الحالات يمكن أن تكون هجمات انتقامية مرتبطة بضرب قائد وشقيقه في 25 تشرين الأول/نوفمبر، والتي أعقبت وفاة 12 متظاهراً نسبوا إلى حزبه.

تراقب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن كثب جميع الادعاءات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين والناشطين.

VII. الادعاءات المتعلقة بحرية التعبير

في 26 تشرين الثاني / نوفمبر، أصدرت هيئة الاعلام والاتصالات بياناً أعلنت فيه قراراً بإغلاق ثماني محطات أخبار فضائية بسبب "عدم الامتثال لقواعد وأنظمة البث"، وحذرت خمس قنوات طالبة منها "تصحيح خطابها بطريقة تتوافق مع لوائح البث الإعلامي". كذلك مدد البيان إغلاق قناة أخرى لمدة ثلاثة أشهر إضافية وأمر بإغلاق أربع محطات إذاعية. على الرغم من إصدار خطاب إلى وزارة الداخلية لتنفيذ قرارها، إلا أن قوات وزارة الداخلية نفذت قرار الهيئة فقط فيما يتعلق بتلفزيون دجلة، والذي استمر في البث من المكاتب خارج العراق لتجاوز الحظر واستئنف البث من بغداد في 30 تشرين الثاني/نوفمبر.

---

[17] تم حجب التفاصيل لسلامة الضحية

وردت تقارير تفيد بمنع قوات الأمن للصحفيين من عمل تقارير و تغطية المظاهرات، تم ذلك في بعض الأحيان عن طريق وسائل العنف. على سبيل المثال، في 27 تشرين الثاني/نوفمبر، في النجف، ذُكر أن مراسلة تلفزيون دجلة ومصورها تعرضا للضرب على أيدي قوات الأمن باستخدام الهراوات.

أعادت الحكومة خدمة الولوج إلى وسائل التواصل الاجتماعي في جميع أنحاء العراق في 21 تشرين الثاني/نوفمبر[18]. في حين أعادت الحكومة الوصول إلى الإنترنت في وقت سابق من تشرين الثاني/نوفمبر، ظل الوصول إلى وسائل التواصل الاجتماعي محظوراً منذ 2 تشرين الاول/أكتوبر. تم حظر الوصول إلى الإنترنت في الناصرية في الساعة 8.30 من صباح 28 تشرين الثاني / نوفمبر، والذي سبقه تقارير افادت بقتل قوات الأمن لـ 24 متظاهراً غير مسلح. تم رفع الحظر في الساعة 6.30 مساءاً في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. تلقى سكان الناصرية رسالة نصية أرسلتها شركات الاتصالات تعتذر فيها عن انقطاع الخدمة وتوضح أنها "خارجة عن سيطرتهم" و "تم تنفيذها وفقاً لتعليمات من السلطات الرسمية العليا".

VIII. المظاهرات والحق في التعليم

بينما شارك بعض الطلاب وأطفال المدارس في المظاهرات عندما بدأت الاحتجاجات في 1 تشرين الاول/أكتوبر، استمرت المدارس والجامعات في العمل بشكل طبيعي خلال الموجة الأولى من المظاهرات. تغير هذا الوضع بعد 28 تشرين الاول/أكتوبر، عندما دعا نقابة المعلمين العراقيين إلى إضراب لدعم مطالب المتظاهرين. بعد هذا الإعلان، تم إغلاق المدارس والجامعات في محافظات البصرة وميسان والمثنى وذي قار وكربلاء وبابل، وكذلك في بعض المناطق في بغداد. بالإضافة إلى ذلك، منذ أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، بدأ الطلاب وأطفال المدارس في نينوى وصلاح الدين مقاطعة الفصول الدراسية تضامناً مع المتظاهرين.

في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت نقابة المعلمين إنتهاء الإضراب وطلب من أعضائه العودة إلى العمل. بعد ذلك في 24 تشرين الثاني/نوفمبرأصدرت وزارة التربية بياناً يؤكد أن جميع المدارس مفتوحة لإعطاء الدروس المعتادة. ومع ذلك، و حتى وقت كتابة هذا التقريرظلت المدارس والجامعات مغلقة و/أو لم تستأنف بعد عملها الإعتيادي.

في هذا السياق ، تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق العديد من التقارير عن استخدام التخويف ضد المدارس والمعلمين والطلاب من قبل أشخاص مجهولين يفترض أنهم يدعمون المظاهرات. تلقت بعض المدارس رسائل مجهولة الهوية تحثها على البقاء مغلقة لدعم المظاهرات. على سبيل المثال، في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، في منطقة زيونة ببغداد، تم كتابة رسالة على الجدار الأمامي للمدرسة "أغلقت من قبل الشعب - لا تسخروا من دماء الشهداء". كما تم الإبلاغ عن حوادث مماثلة في البصرة وذي قار وواسط وميسان. ومما يثير القلق بشكل خاص، في 4 كانون الأول/ديسمبر في ناحية الدواية بمحافظة ذي قار، قامت قوات الأمن العراقية بأبطال مفعول قنبلة صوتية وضعت في مجمع للمدارس يتضمن ثلاث مدارس كانت مفتوحة للحصص الدراسية.

في حين أن الدستور، والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، تضمن الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، فإن هذه الحقوق ليست مطلقة ويمكن تقييدها من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين. لا ينبغي ممارسة حقوق المتظاهرين في التعبير عن مخاوفهم بطريقة تتداخل مع الحريات والحقوق الأساسية الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال. يعد الحق في التعليم أمراً مهماً لكل من التنمية الفردية والمجتمعية، ويجب ألا يتعرض للخطر من قبل أولئك الذين يسعون إلى إظهار مخاوفهم المشروعة ضد الحكومة من خلال الاحتجاجات العامة.

[18] https://netblocks.org/reports/social-media-partially-unblocked-in-iraq-after-50-days-18lJJrBa.

IX. الأستنتاجات

تشير النتائج الأولية لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى استمرار ارتكاب إعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات للحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية والأمن الشخصي وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير.

قوات الأمن العراقية ملزمة بالحفاظ على النظام العام وحماية المباني الحكومية والممتلكات العامة، ولكن يجب إبداء ضبط النفس، والجهود المبذولة لتهدئة الوضع و/أو لمنع المواقف التي قد يحدث فيها استخدام القوة المفرطة. في بعض المناطق، كجسر الجمهورية وساحة التحرير، أبدت قوات الأمن ضبط النفس واتخذت تدابير لحماية المتظاهرين والحد من المواجهات المباشرة. يجب تكرار هذه الجهود الجديرة بالثناء في مكان آخر لتجنب الموت والإصابة غير الضرورية.

تود البعثة أيضاً التأكيد على أنه لا يوجد حق في التصرف بعنف في ممارسة الحق في التجمع السلمي[19] . لذلك تحث بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق على الاحتجاج بسلمية وعدم الانخراط في أعمال عنف مثل محاولات حرق المباني، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، المواقع الدينية والتراثية. على الرغم من ذلك، تؤكد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق على أن جميع المحتجين يظلون محميين بموجب الحق في الحياة والسلامة البدنية.

الجماعات المشار إليها باسم "الميليشيات" ، "الأطراف الثالثة المجهولة" ، "الكيانات المسلحة" ، "الخارجون عن القانون" و "المفسدون" هي المسؤولة عن القتل المتعمد واختطاف المتظاهرين. هذه الأعمال تسهم في خلق جو من الغضب والخوف. يجب على الحكومة تحديد تلك الجماعات المسؤولة دون تأخير ومحاسبة مرتكبيها. مع تحمل المسؤولية الأساسية عن حماية شعبها، يجب ألا تدخر الدولة أي جهد لحماية المتظاهرين السلميين من العنف من قبل الجهات المسلحة التي تعمل خارج سيطرة الدولة وكذلك الجهات ذات الارتباط المباشر وغير المباشر مع الدولة. في المقابل، وبينما نلاحظ أزمة الثقة المستمرة، يحتاج المتظاهرون السلميون إلى التعاون بشكل بنّاء لضمان حماية الاحتجاجات السلمية. إن أعمال العنف التي تحركها العصابات، والناجمة عن ولاءات خارجية ، بدوافع سياسية أو تهدف إلى تصفية الحسابات، تخاطر بوضع العراق في مسار خطير. من الضروري أن نتعاون في الدفاع عن الحقوق الأساسية، مثل الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير.

يرحب بتطبيق القانون الجنائي العراقي على المتظاهرين الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم أثناء المشاركة في المظاهرات، على عكس القانون الاتحادي لمكافحة الإرهاب. يجب توفير ضمانات إجرائية لجميع الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم ومقاضاتهم فيما يتعلق بالمظاهرات، بما في ذلك تلك التي تمنع الحبس الانفرادي، وتوفير محاكمة عادلة لهم.

---

[19] التجمع "السلمي" يتناقض مع أي تجمع عنيف، ونتيجة لذلك لا يتمتع بالحماية بموجب المادة 21، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر مشروع التعليق العام رقم 37 المادة 21: الحق في التجمع السلمي، لجنة حقوق الإنسان.

X. التوصيات:

مع التسليم بالخطوات التي اتخذتها حكومة العراق بالفعل، و أستنادا إلى النتائج الاولية لهذا التقرير، تعيد البعثة تاكيد التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة[20] وتوصي كذلك بما يلي:

1. الحق في الحياة

- أمتثال جميع قوات الأمن علي الفور (بما في ذلك الجهات المسلحة التابعة رسميا للمؤسسات الحكومية) للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة والاسلحة النارية في سياقات إنفاذ القانون، بما في ذلك ممارسه ضبط الذات في جميع الأوقات .
- توفير الحماية الاستباقية والفعالة من قبل قوات الأمن للمتظاهرين من العنف من قبل الجهات المسلحة، بما في ذلك الجماعات التي توصف بأنها "ميليشيات" و "أطراف ثالثه غير معروفه" و "كيانات مسلحه" و "خارجين عن السيطرة" و "مخربين ."
- أعتماد استراتيجية وطنية شاملة لحفظ الأمن وتأمين المظاهرات، أستنادا إلى الدروس المستفادة، مع التركيز علي ممارسه ضبط النفس وأستخدام أساليب أزالة التصعيد، بهدف شامل لضمان سلامة المواطنين و عناصر الأمن .
- أجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه وفعال وشامل وشفاف في جميع حالات الوفيات المتعلقة بالمظاهرات منذ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 ، بغيه ضمان المساءلة الكاملة والعدالة علي جميع المستويات .

2. الاعتقال والأحتجاز

- ضمان تمتع جميع الأشخاص المقبوض عليهم-بمن فيهم المتهمون بجرائم ضد المحتجين-بحقوق الإجراءات القانونية الواجبة وحمايتهم من الاحتجاز غير القانوني. وتشمل الحقوق القانونية الواجبة الحق في الاتصال بمحام، والحق في الاطلاع فورا علي اي تهم موجهة إلى الشخص المقبوض عليه، والحق في التواصل مع الأقارب، والحق في الطعن فورا في احتجازهم امام المحكمة .
- حماية جميع المحتجزين من التعذيب أو اي شكل آخر من اشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاأنسانية، وتوفير الوصول الفوري إلى الخدمات الطبية إذا اقتضت ذلك.
- الامتثال لألتزامات العراق بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

3. حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التعبير

- التحقيق الفوري في جميع أدعاءات الأختطاف، والإجراءات الفورية للإفراج عن المختطفين من اي شكل من اشكال الاحتجاز غير القانوني، وكذلك التعرف السريع علي المسؤولين ومحاكمتهم .
- أتخاذ خطوات فورية لمنع القتل المتعمد للمدافعين عن حقوق الإنسان من قبل جميع الجهات الفاعلة، والأدانة العلنية لأي محاولة لقتل أو قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، واجراء تحقيقات كاملة ونزيهة وشاملة في اي حوادث قتل المدافعين عن حقوق الإنسان.
- الأمتناع عن حجب الإنترنت والوصول إلى وسائل التواصل الأجتماعي وكذلك عدم التدخل في عمل القنوات الاعلامية؛
- التحقيق في أدعاءات التخويف أو التهديد أو العنف ضد الصحفيين ومحاسبة المسؤولين عنها.

---

[20] انظر التقارير الخاصة بحقوق الإنسان http://www.uniraq.org: